فادسية وقسطاس رومية وقولهم إنما اتفق
فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد واجماع العربية
على ان نحو ابراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف
يوضحه المخالف بما ذكر في الشرعية وبقوله أعجمي
وعربي فنفى ان يكون متنوعا وأجيب بان المعنى من
السياق أكلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم
يفهمونها ولو سلم نفي التنويع فالمعنى أعجمي لا يفهمه

مسألة المشتق ما وافق اصلا بحروفه
الاصول ومعناه وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد
كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدبران

مسألة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق

اشترط

حقيقة ثالثها ان كان ممكنا شرط المشترط
لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه أجيب
بان المنفي الأخص ولا يستلزم نفي الاعم قالوا
لو صح قبله لصح بعده أجيب اذا كان الضارب
من ثبت له الضرب لم يلزم الثاني أجمع اهل
العربية على صحة ضارب أمس وانه اسم فاعل
أجيب بانه مجاز كما في المستقبل باتفاق قالوا
صح عالم ومؤمن للنائم أجيب مجاز لامتناع
كافر لكفر تقدم قالوا ابتعد ز في مثل متكلم ومخبر
أجيب بان اللغة لم تبن على المشاحة في مثله
بدليل صحة الحال وايضا فانه يجب ان لا يكون لذلك

لو صح بعده
لصح قبله
ضرب صح

Copyright © King Saud University